كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم
من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في شخص جهتا فرض ولا
يكون ذلك الا في نكاح المجوسي وفي وطي الشبهة فيرث باقواهما لا بهما
على الاصح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان يحجب احداهما الاخرى كبنت
هي اخت من ام كان بطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية
الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت وهي اخت من اب كان بطا
مجوسي بنته فتلد بنتا ثم موت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة
او عكسه فترثها بالبنتية الثالث ان تكونا احداهما افلح دون الاخرى ام ام هي
اخت من اب كان بطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم بطا الثانية فتلد بنتا
ثم موت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون
الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان موت السفلى
في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة
وقد يجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث
بهما حيث امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات اردفه ذلك بباب
الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات فقال باب الحجب وهو لغة
المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او
من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهو الموانع السابقة وحجب
بالاشخاص وهو المراد هنا عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو
قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال
من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع وبعلم اكثر هما
سبق وهي سبعة الى العتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر
هنا شيئا منه مقدما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن الميراث بالاب
لانه ادلى به وقوله في احواله الاب والجد الثلاث يشير به الى ان الاحوال الثلاثة
التي ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل
جهة اي من جهة الام او من جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلادلائها
بها واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب منه برثة بالامومة فافهمه
اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه
لادلائها

لادلائه به ويحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل
من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها وهكذا ابن الابن وبنت
الابن بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت ابن ابن بابن ابن اقرب فلا ينتقل
اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح المعتمد الى الحكم الباطل بان توريث
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخت سواء كانوا اشقاء او لاب او لام
وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثا بالبنين والمراد الواحد فاكثر
كما هو معلوم وسيصرح به في بنات الابن وبالاب الادنى دون الاعلى
وهو الجد كما ورينا ذلك في معنى ما ورد في القرآن العظيم بان
الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وكما ورينا ما يؤدي الى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك
ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما ورينا
ذلك عن الفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن
حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة
اجماعا صرح بذلك بقوله او بني البنين كيف كانوا اي على اي حالة كانوا
من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين وكذا
بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سواء صرح
بذلك بقوله سيان اي سواء فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق بالاثنين فما زاد والوحدان جمع والحد فلا تظن الجمع
شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون عن يحجب به الاشقاء وزيادة على
ذلك صرح بالذي بين بقوله وبفضل ابن الام وكذا بنت الام وهما الاخ
والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه اي ذلك فهما صحيحا
على احتياط وتيقن لاعلى شك وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات
الابن كذلك كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا اي من البنات وبنات
الابن نقل لي بعد دي من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان
الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب
والجد اجماعا لان الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا
والدا وقيل فيما عدا ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)